



﴿أولاً : إجراءات التسجيل﴾

أ - الإجراءات المتبعة لتسجيل المركبات الجديدة:

- ١ - إحضار المركبة إلى إدارة المرور بواسطة مندوب الشركة البائعة للمركبة مع طلب ترخيص مركبة ميكانيكية (كارت المركبة) وهو النموذج الموحد لاختيار الخدمة المطلوبة ومدون به جميع بياناتها.
- ٢ - التوجه للتدقيق والمطابقة بمرور مدينة خليفة أو مرور الصناعية أو مكاتب المرور في مختلف الشركات للتدقيق على المركبة الواردة من الوكالة والتأكد من استيفائها للمواصفات المطلوبة ومطابقة البيانات المدونة على طلب ترخيص المركبة (الكارت) مع البيانات الفعلية للمركبة.
- ٣ - مراجعة الموظف المختص لاستكمال الإجراءات المطلوبة والتأكد من المرفقات التالية:

- أ- البطاقة الشخصية للقطريين والمقيمين، وبالنسبة للشركات يجب إحضار كتاب من الشركة مرسوم ومختوم مرفقاً به صورة من رقم المنشأة.
- ب- وثيقة التأمين وتكون سارية المفعول لمدة سنة كاملة لكل المركبات أو أكثر من سنة للمركبات الجديدة الخصوصي التي لم يمض على وضعها للسير لأول مرة ثلاث سنوات.
- ٤ - بعد التأكد من جميع الإجراءات السابقة يتم دفع الرسوم المقررة حسب نوع المركبة.
- ٥ - استلام الإيصال المالي و (ترخيص تسيير المركبة) لمراجعة مكتب تسليم اللوحات لاستلام اللوحات وتثبيتها من قبل مكتب تركيب اللوحات.

ب- الإجراءات المتبعة لتسجيل المركبات القادمة من الخارج بلوحات تصدير:

- ١ - تعبئة النموذج المعد لذلك مرفقاً به شهادة التصدير.
- ٢ - يتم فحص السيارة بشركة قطر للفحص الفني.
- ٣ - نفس الإجراءات الواردة في أولاً من (٢-٣-٥) بالإضافة إلى إحضار البيان الجمركي والبطاقة الجمركية.
- ٤ - المركبات الخفيفة القادمة من مجلس التعاون ولم يمض على موديلها (٣) سنوات ترحص لدى التدقيق والمطابقة دون الحاجة إلى الفحص الفني.

ج- تسجيل المركبات القادمة من دول مجلس التعاون الخليجي (لوحات خصوصي

نقل خاص)

- ١ - تعبئة النموذج المعد لذلك.
- ٢ - نفس الإجراءات السابقة في أولاً من رقم (٢-٣-٥).
- ٣ - إحضار شهادة براءة ذمة بالإضافة إلى البيان الجمركي والبطاقة الجمركية.



﴿ثانيا : إجراءات التجديد﴾

الإجراءات المتبعة لتجديد ترخيص المركبة:

- ١ - إحضار ترخيص تسيير المركبة، مرفقا به تقرير الفحص لشركة قطر للفحص الفني (نجحت) .
- ٢ - ترفق نسخة من وثيقة التأمين وتكون سارية المفعول لمدة سنة كاملة لكل المركبات، أو أكثر بالنسبة للمركبات الجديدة على أن يتم مطابقة النسخة مع أصل الوثيقة من قبل الموظف المختص.
- ٣ - مراجعة الموظف المختص لاستكمال الإجراءات المطلوبة ودفع الرسوم المقررة لتجديد ترخيص تسيير المركبة حسب نوع المركبة.
- ٤ - تعفى من الفحص الفني المركبات (الخاصة) أي المعدة للاستعمال الشخصي فقط وذلك عن الثلاث سنوات الأولى من تاريخ وضعها للسير لأول مرة . أما بالنسبة لجميع المركبات فيجب فحصها سنويا.



ثالثاً : إجراءات نقل الملكية

أ- الإجراءات المتبعة لنقل ملكية المركبة:

- ١ - تعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج نقل ملكية مركبة) وترفق به التالي.
 - أ - ترخيص تسيير المركبة.
 - ب- نسخة من وثيقة التأمين بحيث تكون سارية المفعول.
 - ج- البطاقة الشخصية الأصلية للقطريين أو المقيمين على أن يتم حضور البائع والمشتري أمام الموظف المختص للتوقيع على إقرار نقل الملكية والتأكد من شخصيتهما (يمكن الاكتفاء بحضور البائع والبطاقة الشخصية الأصلية للمشتري مع توقيعه على نموذج نقل الملكية وفقاً للتوقيع المعتمد على بطاقته الشخصية) ، ويؤشر الموظف المختص بذلك على إقرار نقل الملكية.
 - د- أما بالنسبة للشركات والمؤسسات فيجب التوقيع والختم على إقرار نقل الملكية ويجب إحضار كتاب مرسوم ومختوم بالإضافة إلى صورة من بطاقة قيد رقم المنشأة ويتم إرفاقهما بإقرار نقل الملكية وذلك لمطابقة التوقيع.
- ٢ - المركبات المسجلة بالأقساط يتم نقل ملكيتها بعد إحضار إقرار نقل ملكية مرفقاً به كتاب من الجهة التي لصالحها الأقساط.

ب- الإجراءات المتبعة لنقل ملكية المركبات المباعة عن طريق المعارض المعتمدة:

- ١ - تعبئة النموذج المعد لذلك مرفقاً به.
 - أ- نموذج وكاله خاصة مبين بها رقم المركبة وتوقيع (الموكل) مالك المركبة بالإضافة الى توقيع الوكيل (المعرض) ويختم من قبل المعرض بالختمين المخصصين لذلك.
 - ب- أصل بطاقة اعتماد المعرض لمطابقة التوقيع والختم الموضحين على إقرار نقل الملكية في المكان المخصص للمالك مطابقين للتوقيع والختم الموضحين ببطاقة اعتماد المعرض.
 - ج- ترخيص تسيير المركبة.
 - د- صوره من البطاقة الشخصية للبائع مختومة من المعرض.
 - هـ- البطاقة الشخصية الأصلية للمشتري ويجب توقيع المشتري بإقرار نقل الملكية.

٢ - التأكد من جميع الشروط السابقة ودفع الرسوم المقررة ومن ثم نقل ملكية المركبة باسم المالك الجديد وإصدار ترخيص السير.

ج- نقل ملكية المركبات المباعة عن طريق المحاكم أو المزاد:

- ١ - إحضار كتاب البيع الصادر من جهة الاختصاص أو أمر المحكمة الصادر بالبيع.
- ٢ - نفس الإجراءات السابقة بالنسبة للمشتري دون الرجوع للمالك الحالي.



رابعاً : اجراءات تغيير شكل المركبة

الاجراءات المتبعة لتغيير شكل المركبة:

- ١ - إصدار النموذج المعد لذلك من خلال برنامج تسجيل المركبات مبين به الشكل الحالي والشكل المطلوب للمركبة وتوقيعه من المالك مرفقاً به إثبات المالك ورخصة تسيير المركبة.
- ٢ - التدقيق على المركبة بواسطة التدقيق والمطابقة بمرور مدينة خليفة للمركبات الخفيفة ، أما بالنسبة للمركبات الثقيلة والمعدات والمقطورات يتم التدقيق والمطابقة لها بمرور الصناعية للتأكد من شكل المركبة الحالي والشكل المطلوب ، وإعطاء موافقة بذلك بعد دفع الرسوم المقررة.
- ٣ - بعد تغيير شكل المركبة يتم مراجعة الجهة التي أعطت الموافقة للتأكد من تغيير الشكل.
- ٤ - مراجعة الموظف المختص لتعديل الشكل في برنامج تسجيل المركبات وصرف (رخصة تسيير المركبة) بعد دفع الرسوم المقرر له ومبين بها الشكل المطلوب للمركبة.
- ٥ - بالنسبة لتغيير القاعدة يتم إجراء الفحص الفني بشركة قطر للفحص الفني، والتدقيق والمطابقة بمرور الصناعية للتأكد من الأمن والمتانة وصلاحيه المركب للسير.

﴿خامسا : اجراءات تغيير لون المركبة﴾

الاجراءات المتبعة لتغيير لون المركبة :

١ - إصدار النموذج المعد لذلك من خلال برنامج تسجيل المركبات مبين به اللون الحالي واللون المطلوب للمركبة وتوقيعه من المالك مرفقاً به إثبات المالك و (ترخيص تسيير المركبة).

٢ - التدقيق على المركبة بواسطة التدقيق والمطابقة بمرور مدينة خليفة للمركبات الخفيفة ، أما بالنسبة للمركبات الثقيلة والمعدات والمقطورات يتم التدقيق والمطابقة لها بمرور الصناعية للتأكد من اللون الحالي للمركبة واللون المطلوب وإعطاء موافقة بذلك بعد دفع الرسوم المقررة لطلب التغيير.

٣ - بعد تغيير لون المركبة يتم مراجعة الجهة التي أعطت الموافقة للتأكد من تغيير اللون وفقاً لما سبقت الموافقة عليه.

٤ - مراجعة الموظف المختص لتعديل اللون في برنامج تسجيل المركبات وصرف (ترخيص تسيير المركبة) بعد دفع الرسوم المقرره مبين بها اللون الجديد للمركبة.



﴿سادسا : إجراءات صبغ نفس لون المركبة﴾

الإجراءات المتبعة لإصدار صبغ نفس لون المركبة:

١ - إصدار النموذج المعد لذلك من خلال برنامج تسجيل المركبات وتوقيعه من المالك مرفقاً به إثبات المالك و (ترخيص تسيير المركبة) .


٢ - التدقيق على المركبة بواسطة التدقيق والمطابقة بمرور مدينة خليفة للمركبات الخفيفة، أما بالنسبة للمركبات الثقيلة والمعدات والمقطورات يتم التدقيق والمطابقة لها بمرور الصناعية للتأكد من اللون الحالي للمركبة وإعطاء موافقة بذلك بعد الرسوم المقررة.



﴿سابعا : إجراءات إصدار شهادة إثبات الملكية﴾

الإجراءات المتبعة لصرف شهادة لمن يهّمه الأمر (شهادة اثبات ملكية):

- ١ - تقديم طلب وتوقيع من المالك مرفقاً به نسخة من البطاقة الشخصية.
- ٢ - إحضار كتاب مرفقاً به نسخه من بطاقة قيد المنشأة (خاص بالنسبة للشركات والمؤسسات فقط).
- ٣ - التأكد من أن المركبه غير مطلوبة ولا توجد عليها مخالفات .
- ٤ - صرف الشهادة بعد دفع الرسوم المقررة.



﴿ثامنا : إجراءات صرف شهادة براءة ذمة المركبة﴾

الإجراءات المتبعة لصرف شهادة براءة ذمة للمركبة:

- ١ - تقديم طلب وتوقيع من المالك مرفقاً به نسخة من البطاقة الشخصية.
- ٢ - إحضار كتاب مرفقاً به نسخه من بطاقة قيد المنشأة (خاص بالنسبة للشركات والمؤسسات فقط).
- ٣ - التأكد من أن المركبة لا يوجد عليها أقساط ، ولا يوجد عليها مخالفات ، وغير مطلوبة ، ولا يوجد عليها أي قيود.
- ٤ - صرف شهادة براءة الذمة بعد دفع الرسوم المقررة.



تاسعا : إجراءات تصدير المركبة

الإجراءات المتبعة لتصدير مركبة:

- ١ - تعبئة النموذج المعد لذلك.
- ٢ - تقديم طلب من مالك المركبة موقعاً منه لتصدير المركبة مرفقاً به المستندات التالية :-
 - أ- إثبات المالك.
 - ب- ترخيص تسيير المركبة.
 - ج- تأمين تصدير للمركبة صالح لمدة سبعة أيام.
- ٣ - التدقيق على المركبة بواسطة التدقيق والمطابقة بمرور مدينة خليفة للمركبات الخفيفة ، أما بالنسبة للمركبات الثقيلة والمعدات والمقطورات يتم التدقيق والمطابقة لها بمرور الصناعية.
- ٤ - التأكد من أن المركبة ليست عليها أية أقساط ، ولا يوجد عليها مخالفات ، وغير مطلوبة ، ولا يوجد عليها أي قيود.
- ٥ - دفع الرسوم المقررة لإصدار شهادة تصدير.
- ٦ - صرف شهادة التصدير مع لوحات تصدير يتم تثبيتها وإنزال اللوحات السابقة وتسليمها لمكتب استلام اللوحات.



عاشراً: الإجراءات المتبعة لأصدار ترخيص تسيير مركبة (بدل تالف / بدل فاقد)

أ - إصدار ترخيص تسيير مركبة (بدل تالف) :

- ١ - إصدار نموذج طلب ترخيص تسيير مركبة بدل تالف المخصص لذلك من خلال برنامج تسجيل المركبات وتوقيعه من المالك ، وإحضار إثبات المالك أو بطاقة قيد المنشأة بالنسبة للشركات والمؤسسات وأرفاق ترخيص تسيير المركبة (التالف).
- ٢ - التأكد من بيانات المركبة وصلاحيه ترخيصها وإصدار (ترخيص تسيير المركبة) بدل تالف ، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

ب - إصدار ترخيص تسيير مركبة (بدل فاقد) :

- ١ - إصدار نموذج طلب ترخيص تسيير مركبة بدل فاقد المخصص لذلك من خلال برنامج تسجيل المركبات وتوقيعه من المالك والمبلغ وإرفاق البطاقة الشخصية للمالك والمبلغ أو بطاقة قيد المنشأة بالنسبة للشركات والمؤسسات.
- ٢ - مراجعة الموظف المختص لتقديم الطلب الذي يعد كبلاغ فقدان لترخيص تسيير المركبة.
- ٣ - بعد التأكد من بيانات المركبة وصلاحيه ترخيصها يتم دفع الرسوم المقرره وإصدار ترخيص تسيير مركبة بدل فاقد.



﴿حادي عشر : الإجراءات المتبعة لإصدار لوحات أرقام المركبات (بدل تالف / بدل فاقد)﴾

أ - إصدار لوحات بدل تالف :

- ١ - إصدار النموذج المعد لذلك من خلال برنامج تسجيل المركبات ويوقع من المالك مرفقاً به
-البطاقة الشخصية الأصلية أو بطاقة قيد المنشأة بالنسبة للشركات والمؤسسات و
ترخيص تسيير المركبة.
- ٢ - التوجه للتدقيق والمطابقة بمرور مدينة خليفة لمعاينة المركبات الخفيفة ، أما الثقيلة
والمعدات والمقطورات يتم مراجعة مرور الصناعية للتأكد من اللوحة التالفة.
- ٣ - دفع الرسوم المقررة وصرف اللوحة المطلوبة.
- ٤ - يتم تركيب اللوحة من قبل مكتب تركيب اللوحات بعد استلام اللوحة التالفة.

ب - صرف لوحات بدل فاقد :

- ١ - إصدار النموذج المعد لذلك من خلال برنامج تسجيل المركبات وتوقيع من المالك
والمبلغ مرفقاً به :
أ- ترخيص تسيير لمركبة.
ب- البطاقة الأصلية للمالك والمبلغ.
- ٢ - التوجه للتدقيق والمطابقة بمرور مدينة خليفة لمعاينة المركبات الخفيفة ، أما الثقيلة
والمعدات والمقطورات يتم مراجعة مرور الصناعية للتأكد من اللوحة المفقودة.
- ٣ - دفع الرسوم المقررة وصرف اللوحة المطلوبة.

(في حالة فقدان لوحتين لنفس المركبة يتم شطب اللوحتين وتصرف لوحات أخرى
جديدة تختلف عن أرقام اللوحات المفقودة . وفي حالة فقدان لوحة المقطورة (المفردة)
تصرف لوحة أخرى برقم آخر)

﴿ثاني عشر : إجراءات تركيب لاصق غير عاكس أو ستائر على الجانبين الخلفيين فقط﴾

الإجراءات المتبعة لتركيب لاصق غير عاكس أو ستائر على الجانبين الخلفيين فقط

- ١ - تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وتوقيعه من المالك مرفقاً به صورة من البطاقة الشخصية، وبطاقة قيد المنشأة بالنسبة للشركات والمؤسسات.
- ٢ - مراجعة التدقيق والمطابقة للتأكد من مطابقة المركبة للشروط المطلوبة.
- ٣ - مراجعة الموظف المختص للحصول على التصريح المطلوب وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.



﴿ثالث عشر : إجراءات تركيب مخفي كامل﴾

الإجراءات المتبعة لتركيب مخفي كامل :

- ١ - تقديم طلب تصريح تركيب مخفي كامل وتوقيعه من المالك مرفقاً به صورة من البطاقة الشخصية.
- ٢ - يقوم الموظف المختص بقسم التسجيل بعمل كتاب موجه إلى اللجنة الطبية بإدارة الخدمات الطبية لعرض مقدم الطلب للطبيب المختص للنظر في حالته الصحية ومدى حاجته لتركيب مخفي كامل.
- ٣ - بناء على تقرير اللجنة الطبية يتم الموافقة أو الرفض لطلب المذكور وفي حالة الموافقة يتم دفع الرسوم المقررة وصرف (ترخيص تسيير المركبة) موضحاً بها مخفي كامل حسب المدة المحددة من اللجنة الطبية.



﴿رابع عشر : إجراءات الحصول على تصريح كتابة إعلان تجاري على المركبات﴾

الإجراءات المتبعة للحصول على تصريح كتابة اعلان تجاري على المركبات:

- ١ - مراجعة البلدية للحصول على النموذج الخاص بذلك.
- ٢ - مراجعة قسم التخطيط والسلامة المرورية لتقديم نموذج البلدية لإعطائه موافقه للجانب الذي سوف يكتب عليه الإعلان .
- ٣ - مراجعة قسم الإعلان التجاري بالبلدية لدفع رسوم المقررة.
- ٤ - أحضار موافقة البلدية ومراجعة كاونتر قسم التسجيل لصرف (ترخيص تسيير المركبة) موضحاً به الإعلان المطلوب بعد دفع الرسوم المقررة .



﴿خامس عشر : إجراءات تسجيل مركبات الشرطة﴾

الإجراءات المتبعة لتسجيل مركبات الشرطة (تتم فقط بمرور مدينة خليفة) :

١ - إحضار كتاب من قسم النقلات والمشغل مرفقاً به النماذج الخاصة بتسجيل المركبات.



﴿سادس عشر : إجراءات تسجيل المركبات الحكومية﴾

الإجراءات المتبعة لتسجيل المركبات الحكومية (تتم فقط بمرور مدينة خليفة) :

١ - إحضار كتاب من إدارة الاعتهه المكيانيكيه بوزارة البلديه والتخطيط العمراني مرفقا به.

أ- النماذج الخاصة بتسجيل المركبات.

ب- تقارير الفحص الفني.

ج- وثيقة التأمين.

٢ - وإستثناء من ذلك تكون مدة التجديد سنتين ميلاديتين للجهات الحكومية بناء على طلبها، مرفقاً بها وثيقة التأمين لتغطيه مده الترخيص سنتين.



﴿سابع عشر : إجراءات شطب المركبات﴾

الإجراءات المتبعة لشطب المركبات

- ١ - تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وتوقيعه من المالك مرفقاً به إثبات المالك و (ترخيص تسيير المركبة) .
- ٢ - مراجعة التدقيق والمطابقة بمرور خليفة للمركبات الخفيفة ، أما المعدات والمركبات الثقيلة والمقطورات فيتم التدقيق عليها بمرور الصناعية .
- ٣ - بعد التأكد من أن المركبة لا يوجد عليها أقساط أو أي التزامات أخرى يتم إنزال لوحاتها .
- ٤ - تصرف شهادة شطب للمركبة بعد دفع الرسوم المقررة .
- ٥ - بالنسبة للمركبات التي تم إسقاط لوحاتها بدول المجلس التعاون الخليجي تشطب بعد التأكد من عدم وجود أقساط أو أي التزامات أخرى وذلك بموجب كتاب من مرور دول مجلس التعاون مرفقا به ترخيص تسيير المركبة ويوضح بالكتاب أن اللوحات القطرية تم إنزالها .
- ٦ - المركبات التي تم إسقاط لوحاتها بدول غير دول مجلس التعاون الخليجي يتم إحضار دفتر (التريتك) وما يثبت تسجيلها خارج البلاد بالإضافة إلى إحضار اللوحات وترخيص تسيير المركبة (إثبات المالك) ، ويتم تعبئة النموذج المعد لذلك ويوقع من المالك ، وبعد التأكد من عدم وجود أقساط ، ولا يوجد عليها أي قيود ، يتم شطب المركبة حسب رغبة مالكها وتصرف لها شهادة شطب بعد دفع الرسوم المقررة .



